اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على
تربية الطفل على دينه وان ينشا عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله
انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها ابداً كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
فلا يومن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم فان قيل الحديث انما جا في الابوين خاصة
قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشو الطفل بين ابويه فان فقد
الابوان او احدهما قام ولي الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله تعالى قطع الموالاة
بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اوليا بعض والكفار بعضهم من بعض والحضانة
من اقوى اسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الراي وابن القسم وابو ثور
تثبت الحضانة مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية
الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولان الحضانة
لامرين الرضاعة وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الاخرون هذا الحديث من
رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي
وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفين الثوري يحمل عليه وضعف
ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب في القصة فروي ان المخير كان بنتاً
وروي انه كان ابناً وقال الشيخ في المغني واما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا
يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة
مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها
بالهداية فمالت الى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي
اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله تعالى بدعوة
رسوله ومن العجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق فاي فسق اكبر من الكفر واين الضرر
المتوقع من الفاسق بنشو الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان

الصواب انه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وان شرطها اصحاب احمد والشافعي
وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترطت في الحاضن العدالة لضاع اطفال
العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى
ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد في الدنيا مع كونهم هم الاكثرون
ومتى وقع في الاسلام انتزاع طفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر
واستمرار العمل في ساير الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية
النكاح فانه دايم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي مع ان اكثر الاوليا الذين
يلون النكاح فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا
احد من اصحابه فاسقاً من تربية ابنه وحضانته ولا من تزويجه موليته والعادة
شاهدة بان الرجل ولو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على
الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي
في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان
هذا للامة من اهم الامور واعتنا الامة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير
مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو
كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى او شرب او اتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده
الصغار والتمس لهم غيره والله اعلم نعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة لمجنون
ولا معتوه ولا طفل لانهم لا يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم
واما اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب
الايمة الثلثة وقال مالك في حر له ولد من امة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون
الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقد قالوا لا يجوز
التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم
الاحاديث يمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع واستدلالهم به وقدم حاجة
الولد على حق السيد كما في البيع سوا واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم
وههنا مسالة ينبغي التنبيه عليها وهي انا اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح